اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بمفهوم من ابو اسحق معناه المفهوم منه اولا والله تعالى اعلم قوله المفهوم
قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة ما يكون المسكوت
عنه موافقا في الحكم المذكور ثم هو قسمان فحوى الخطاب وهو ان يكون اولى با
لحكم من المذكور ولحن الخطاب وهو ان يكون المسكوت مساويا في الحكم للمذكور
ومفهوم المخالفة ما يكون المسكوت مخالفا في الحكم المذكور ويسمى دليل الخطاب
وحاصله ان تعليق الحكم على شيء يفهم نفي الحكم على غير ذلك الشيء وهو عند
الفقهاء معتبر ان شاء الله تعالى مثال فحوى الخطاب مفهوم قوله تعالى ومن اهل الكتاب
من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك فان من يؤد القنطار يؤد ما دونه من باب اولى ومنهم من
ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك فان من لا يؤمن على القليل كالدينار ولا يؤده فعدم ادائه
للكثير احرى وقوله تعالى ولا تقل لهما اف منطوقه تحريم التأفيف للوالدين وانما
حرم لما فيه من الايذاء والعقوق ويفهم منه تحريم ضربهما بالاحرى ولانه اشد ايذاء
من التأفيف وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مفهومه
ما زاد اي على ما فوق المثقال بالاحرى لان من لا يهمل القليل لا يهمل الكثير من باب اولى
ومثال لحن الخطاب تحريم اتلاف اموال اليتيم بغير الاكل كالاحراق مثلا المفهوم
من تحريم اكلها المدلول عليه بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية
لمساواة الاحراق ونحوه للاكل في المعنى الذي وقع النهي لاجله وان كان اشد من
الاكل من جهة ما فيه من تضييع المال لكن ذلك غير منظور اليه في الاية ومن ذلك
مفهومات الايات والاحاديث المصرحة بالوعد والوعيد على الطاعة والمعاصي التي
قال بان مفهوماتها مفهومات الموافقة المسمى بلحن الخطاب المساواة الاعمال
للمشاة في الجزاء على الطاعة والمعصية والفرق بين الاولى والثاني المسمى باسم
الفحوى والاول واللحن للثاني مجرد اصطلاح لتمييز كل منهما باسمه والا فمعنى الكلام
ويحوله بالفحوى واللحن بمعنى واحد كما يؤخذ من الصحاح ومختصره والاساس والقا
موس والمصباح غير انه في القاموس وزنه بقلواء فهو عنده بضم وفتح وعندهم بوزن
عشراء وذكر فيه صاحب الاصول على التلخيص ثلاث لغات بجميع ما عند القاموس
وغيره ومعناها ما يفهم من الكلام بالاشارة دون النص في [illegible] فحوى الكلام
الى كذا او كذا [illegible] باب دعاء اذ ذهب به اليه واماله اليه وفي حديث غزوة

الحنفي

الحنفي انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه في مقابلة الاحزاب ان بني
قريظة نقضوا العهد الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم فبعث
الى السعديين ونفر معهما ليختبروا خبرهم وقال لهم ان وجدتم ما بلغنا منهم حقا
فالحنوا لنا لحنا نعرفه ولا تفتوا في اعضاد الناس اي كلموني بكلام فيه اشارة افهم
منها انهم نقضوا ولا يفهمه غيري لئلا يوهن قوتهم لكون العدو من فوقهم
ومن اسفل منهم فذهبوا اليهم فوجدوهم غدروا ونقضوا فجاءوا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا عضل والقارة تعريضا بغدر عضل والقارة ويقال
فهمته كذا من فحوى كلامه اي من لحنه ومعاريضه قال الشاعر

، ولقد لحنت لكم لكيما تفهموا ، ولحنت لحنا ليس بالمرتاب ،
وقال اخر ، منطق صائب وتلحن احيانا ، واحلى الحديث ما كان لحنا ،

اي اذا تكلم بعض الاحيان تشير في الكلام الى غير ما تقول فيفهمه من خاطبته
ويخفى على غيره كمن يسأل عن جيران حبيبه ولا يذكره لئلا يسمعه الرقيب
كما قال الشاعر

، اسائل عن جيرانها انه من الفتنة ، واعرض عن ذكرها والحال تنطق ،
، ومالي بجيرانها انه من صبابة ، ولكن قلب من هواها يحرق ،

ومن مجيء اللحن بمعنى الاشارة قول الشاعر

، ولقد لحنت لكم لكيما تفهموا ، واللحن يعرفه ذوو الالباب ،

وانما المكتوب هنا ان ضبط الجمل يقتضي ان فحوى الكلام ما يفهم منه على سبيل
القطع ولحن الكلام معناه ولم اجده في كتب اللغة ولا يوجد المفهوم
الموافقة قسم ثالث وهو الادون كما لو قيل لا تعط الغلام فلسا يفهم
منه النهي عن ضربه ولا يلزم من النهي عن الاشد النهي عن الاخف وانما
اقسام مفهوم المخالفة العشرة فقد جمعها ابن غازي

، صف واشترط علل ولقب ثنيا ، وعد ظرفين وحصرا اغيا ،

ولنعبر بما بينه ابن غازي بالتمثيل ثم نبين ترتيبها بحسب القوة وقوله صف
اشارة الى مفهوم الصفة ولها ثلاث صور احدها ان تكون الصفة بعد الموصوف
نحو قوله تعالى رقبة مؤمنة مفهومه ان الرقبة غير المؤمنة لا تجزئ في الكفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)